

Distr.: Limited
23 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*،
باراغواي، البرازيل*، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا*، جورجيا،
الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*،
كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا (مملكة)*، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../52 ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها 135/47
المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ يضع في اعتباره المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30
من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان
ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات
دينية ولغوية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير أيضاً إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإن يشير كذلك إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى المعايير الدولية ذات الصلة،

وإن يعيد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإن يشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإن يشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، بما يعزز تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المتمثل في إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إعمالاً كاملاً، بسبل منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وفي وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز ضدهم،

1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بموجب نفس الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014؛

2- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر (ة) الخاص (ة) في تأدية المهام والواجبات المنوطة به (ا) وأن تساعد (ا) في ذلك وأن تزوده (ا) بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها (تطلبها) وأن تنتظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلب المقرر (ة) الخاص (ة) لزيارة بلدانها لتمكينه (ا) من الاضطلاع بواجباته (ا) على نحو فعال؛

3- يشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم ومتواصل مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

4- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر كل المساعدة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

5- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.